١٤

وتحت منتهى لحيته وما بين اذنيه ويجب غسل شعر
الاباطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل
وعارضه وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين من
الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح
الفا وفتحها من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم
ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع
بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق
فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده
ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده بان
لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه
وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على
الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق
ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وغسل
الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان
الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض
اذا لم يمسح على الخفين او لان الغسل اصل والمسح
بدل والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته

ابدأوا

١٢

ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح
له الا ما رتب وسننه فرضا كان او سنة الولا
خروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو
الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوا والزمان
والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر
الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر
الاية ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضا في السوق
الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على
خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر ابي
داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي
وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما
فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف
او محمول على ندب الاعادة وقد يجب الولا
لعارض كضيق وقت وسلس والتسمية
عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار
الصحيحة والصارف للامر هنا وفي البقية عن
الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى
الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله

قوله ان يغسل الى اخ أي يشرع في الغسل قبل جفاف الاول آه

قوله وسلس بفتح اللام ... للعارض ... للشخص

Copyright © King Saud University